في الإيقاع مطلقا العجز أن الفعل الواحد يستحيل
عليه الانقسام فيتمانع فيه فيلزم عجزهما أو عجز
أحدهما كما في الاختلاف والعجز على الإله محال لأنه
يضاد القدرة فإن كان قديما لزم استحالة عدمه فيلزم
أن لا يقدر هذا الإله على شيء دائما وإن كان حادثا فضده
وهو القدرة قديمة فيستحيل عدمها فلا يوجد
العجز وأيضا فيستحيل اتصاف الإله بصفة حادثة
فإن قلت فلم لا يجوز أن ينقسم العالم بينهما قسمين
فيكون أحدهما قادرا على أحد القسمين والآخر على
الآخر فلا يلزم التمانع فالجواب أنه تقرر قبل استحالة
التناهي في مقدورات الإله ومراداته فيستحيل هذا
القدر الذي ذكر في السؤال وأيضا فالقسمان إن كانا
متماثلين في الجواهر لزم من تعلق القدرة ببعضها تعلقها
بالجميع للتماثل فيلزم التمانع وإن كان أحد القسمين
الجواهر والآخر الأعراض فذلك لا يعقل لأن القدرة على إيجاد
الجواهر لا تعقل بدون القدرة على أعراضها وكذلك
العكس للتلازم الذي بينهما ثم ذلك لابد فيه التمانع
عند ما يريد أحدهما أن يوجد الجوهر والآخر لا يريد

أن

أن يوجد عرضه ويصح إثبات هذا العقد وهو الوحدانية
بدليل السمع ومنعه بعض المحققين وهو الأولى لأن ثبوت
الصانع لا يتحقق بدونها ولا أثر للدليل السمعي في
ثبوت الصانع فكذا ما يتوقف عليه والله تعالى أعلم
ويصح أن نستدل على الوحدانية بما تقدم في وحدة
الصفات فنقول يلزم من تعدد الآلهة وجود ما لا نهاية
له عددا إن تعددت بعدد الممكنات أو الاحتياج إلى
المخصص إن وقف دون ذلك وكلاهما محال وبهذا
الدليل بعينه أعني دليل التمانع نستدل على أنه جل
وعز هو الموجد لأفعال العباد ولا أثر لقدرتهم الحادثة
فيها بل هي موجدة مقارنة لها وإنما قلنا بوجود
قدرة مقارنة لما نجده من الفرق الضروري بين حركة
الاختيار وحركة الاضطرار وعن تعلق هذه القدرة
الحادثة بالمقدور ومقارنة له من غير تأثير عبر أهل
السنة رضي الله عنهم بالكسب وهو متعلق
التكليف الشرعي وأمارة على الثواب والعقاب
فبطل إذا مذهب الجبرية وهو إنكار القدرة الحادثة
لما فيه من جحد الضرورة وإبطال محل التكليف

Copyright © King Saud University